صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :تجاري.

المراجع :الفصول 42- 242 – 247 م.إ.ع – الفصل 598 م.ت.

المفاتيح :إنجاز طلبية – بيع – تسليم – تنفيذ عقد – خلاص – دفع بعم التنفيذ – عيوب خفية ـــ سكوت- إثبات القبول- معاملة تجارية.

المبـــدأ :

إن تسلم جميع القوالب الحديدية موضوع الطلبية والامضاء ووضع الختم على تلك الوصولات دون احتراز يستخلص منه حصول عملية القبول وسلامة البضاعة من كل عيب في ظل خلو وصولات الطلب من تحديد طريقة او وسيلة معينة لإثبات القبول بما يبقى المحكمة على حقها في اعتماد جميع الوسائل المتاحة طبق الفصل 598 من المجلة التجارية ومنها القرائن لتعلق الدعوى بمعاملة تجارية بين التجار.

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30/01/2015 تحت عدد 24716 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :شركة الطرقات والبناء ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب ***** محاميها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب *****.

ضد :شركة ***** في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها مكتب الأستاذ ***** الكائن ب***** لا نائب لها الان.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57515 الصادر بتاريخ 14/11/2014 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وبتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ اربعمائة دينار 400.000 د لقاء اجور محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والرفض فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 225 بتاريخ 19/02/2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 24/02/2015حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها ان نائب

المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية ب***** بواسطة محاميها عارضة انها تربطها بالمطلوبة علاقة عمل وبناءا على طلبية صادرة عنها قامت بانجاز اربعة قوالب حديدية لفائدتها وباشرت عملها طبقا للتوصيات والبيانات التي افادتها بها المطلوبة وتحت اشراف فريق تابع لها وباتمام الصنع قامت بايصال البضاعة للمطلوبة التي تسلمتها دون احتراز من قبلها الا انها امتنعت عن خلاصها في ثمن البضاعة وقدر ذلك 23115.499 وهو ما يجعلها مماطلة في اداء الدين وطلب الزامها باداء مبلغ الدين والفائض القانوني الجاري عليه و1500 دينار اجرة محاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها عدد 26406 بتاريخ 24/04/2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ثلاثة وعشرون الفا ومائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 499 (23115.499) لقاء أصل الدين معين الفاتورات والفائض القانوني الجاري عليه بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق ليوم 18/12/2011 الى تمام الوفاء وثلاثمائة دينار 300.000 د بعنوان اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على ثبوت الدين المؤسس على وصل طلبية ووصولات تسليم مذيلة بختم وامضاء المطلوبة طبقا لاحكام الفصل 441 مدني .فاستانفته المدعي عليها متمسكة بان وصل الطلبية اشترط ان يكون القبول من المدعوين ***** للبضاعة وان التسلم لا يعني القبول

لكون البضاعة لم تكن مطابقة للمواصفات طالبة على ذلك الاساس النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالحكم المضمن نصه بالطالع.

وذلك بمقولة ان المستانفة تسلمت البضاعة موضوع الطلبية دون ابداء اي احتراز وان التمسك بان البضاعة معيبة بقي مجردا في غياب أي تحفظ في شان العيب المثار من قبلها وان السكوت يعد رضاء عملا بالفصل 42 من م ا ع بما يبرر طلب الاذن بالاختبار .

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية على الحكم المطعون فيه ما يلي

المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع وبضعف التعليل ومخالفة الفصول 242 و247 م ا ع :

قولا بان تسلم البضاعة ورفعها لا يكفي لطلب الخلاص ضرورة ان الوصل المذكور تضمن صراحة ان الخلاص يبقى معلقا على حسن القبول من طرف السادة ***** وتمسكت باحكام الفصل 242 م ا ع وان محكمة الحكم المنتقد خلطت بين مفهوم التسليم ومفهوم القبول.

وان عدم قبول الطلبية كان سبب غير مطابقتها للمواصفات وتمسكت بالفصل 247 م ا ع

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان التعليل الذي انتهجته محكمة القرار غير كاف لتبرير وجهة نظرها كما اغفلت الدفوعات الجوهرية وكان قضاؤها قاصر التعليل خارقا لاحكام الفصل 123 م م م ت كما كانت الطاعنة طلبت ندب احد الخبراء المختصين للنظر في مدى المطابقة الا انها لم تستجب واعتبرت قصور التعليل بمثابة فقدانه وانتهت الى طلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد احسنت محكمة الدرجة الثانية تطبيق القانون ولم تخرق احكام الفصلين 242 و247 باعتبار ان المحكمة قد اسست قرارها على ثبوت عملية التسليم بتاريخ 28/01/2011 و24/02/2011 وعللت قرارها بان الطاعنة تسلمت جميع القوالب الحديدية موضوع الطلبية وامضت ووضعت ختمها على تلك الوصولات دون احتراز مستخلصة بذلك حصول عملية القبول وسلامة البضاعة من كل عيب في ظل خلو وصولات الطلب من تحديد طريقة او وسيلة معينة لإثبات القبول بما يبقى المحكمة على حقها في اعتماد جميع الوسائل المتاحة طبق الفصل 598 من المجلة التجارية ومنها القرائن لتعلق الدعوى بمعاملة تجارية بين التجار فبات المنحى الذي سلكته محكمة القرار المنتقد بشان ثبوت المديونية استنادا الى وصولات التسليم سليم المبنى واقعا وقانونا لا يشوبه خرق للقانون ولا تحريف للوقائع واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد عللت محكمة القرار المطعون قرارها تعليلا سليما مبنيا على ما له أصل ثابت بالملف معتبرة ان السكوت يعد رضاء طبقا للفصل 42 م ا ع ذلك ان تسلم الطاعنة للبضاعة موضوع الطلبية كان دون ابداء أي احتراز كما عللت عدم وجاهة الطلب الرامي الى تكليف خبير لمعاينة البضاعة لان تمسك الطاعنة بان البضاعة كانت معيبة بقي مجردا مما خص قضاءها ازاء ما اثارته الطاعنة من ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع وانجر رد هذا المطعن ايضا والرفض اصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 17 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية 28 المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحـــرر في تاريخـــــه